

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن المعاملة المالية لضباط الشرف والمتطوعين ذى الراتب العالى المنقولين إلى وظائف مدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى : تحدد راتب ضباط الشرف أو المتطوع ذى الراتب العالى المنقول إلى وظيفة مدنية على أساس الراتب الاصلى الذى كان يتقاضاه فى الخدمة العسكرية مضافاً إليه التعويضات الثابتة المقررة لرتبته اولدرجته العسكرية وهى بدل السكن - بدل الملابس - بدل وصيف - بدل تعيين لمن يصرف له أو على أساس الراتب المقرر للوظيفة المدنية المنقول إليها أيهما أكبر .

مادة ثانية : يحتفظ ضباط الشرف أو المتطوع ذو الراتب العالى المنقول إلى وظيفة مدنية بالتعويضات الإضافية الآتية :

( أ ) بدل طبيعة عمل .

( ب ) بدل الخدمة .

( ج ) بدل الجهود الإضافية بالفئة التى يصرف بها فى المنطقة العسكرية المركزية .

مادة ثالثة : يحتفظ ضباط الشرف أو المتطوع ذو الراتب العالى المنقول إلى وظيفة مدنية بالفرق بين جملة ما كان مستحقاً له بالوظيفة العسكرية من راتب أصلى وتعويضات ثابتة - وتعويضات إضافية وبين جملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية ، وذلك حتى يتم استهلاك هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٠٣ ( ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك